

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 307 @ الْمُشْتَرِي عَلَى الْعَيْبِ قَبْضَ السَّالِمِ مِنْهُ وَلَمْ يَقْبِضْ
 الْمَعْيِبَ فَيَبْقَى خِيَارُ الْمُشْتَرِي إِنْ شَاءَ قَبْلَهُمَا ، وَإِنْ شَاءَ
 رَدَّهُمَا مَعًا وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَقْبِلَ أَحَدَهُمَا وَيَرُدَّ الثَّانِي
 وَلَيْسَ لَهُ تَفْرِيقُ الصَّفْقَةِ أَيْ تَفْرِيقُ عَقْدِ الْبَيْعِ كَمَا أَنْزَّه
 لَيْسَ لَهُ أَنْ يُطَالِبَ بِتَقْصَانِ الثَّمَنِ حَتَّى لَوْ أَنَّ الْمُشْتَرِي
 بَاعَ الْمَبِيعَ الْمَقْبُوضَ لِسَلَامَتِهِ مِنَ الْعَيْبِ ؛ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ
 يَرُدَّ الْآخِرَ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا أَمْسَكَ أَحَدَهُمَا يَجِبُ ذَلِكَ تَفْرِيقُ
 الصَّفْقَةِ قَبْلَ التَّمَامِ ؛ لِأَنَّ تَمَامَ الصَّفْقَةِ يَحْصُلُ بِالْقَبْضِ
 فَالتَّفْرِيقُ فِي الْقَبْضِ كَالْتَّفْرِيقِ فِي الْمَقْبُوضِ فَلِذَلِكَ بِمَا أَنَّ
 الْقَبْضَ يُفِيدُ الْمِلْكَ التَّصَرُّفِيَّ وَالْقَبْضُ يُشْبِهُ الْمَقْبُوضَ
 صَفْقَةً وَاحِدَةً : أَمَّا إِذَا لَمْ تَكُنْ الصَّفْقَةُ وَاحِدَةً وَكَانَتْ
 مُتَعَدِّدَةً ؛ فَلِلْمُشْتَرِي أَنْ يَرُدَّ الْمَعْيِبَ فَقَطْ . وَتَعَدُّدُ
 صَفْقَةِ الْبَيْعِ يَحْصُلُ بِتَفْصِيلِ الثَّمَنِ مَعَ تَكَرُّرِ لَفْظِ الْبَيْعِ
 وَلَا يَكْفِي تَفْصِيلُ الثَّمَنِ فَقَطْ كَمَا مَرَّ ذَلِكَ فِي شَرْحِ الْمَادَّةِ
 179 وَالْمَادَّةِ 180 ' أَبُو السَّعُودِ ، زَيْلَعِي ' . وَأَمَّا إِذَا ظَهَرَ
 بَعْضُ مَا بَيْعَ صَفْقَةً وَاحِدَةً مَعْيِبَةً بَعْدَ الْقَبْضِ يُنْظَرُ فَإِذَا
 لَمْ يَكُنْ فِي التَّفْرِيقِ ضَرَرٌ كَأَنْ يَكُونَ الْمَبِيعُ بَعْلًا ، أَوْ
 دَارِيْن ، أَوْ حِصَانِيْن ، أَوْ ثَوْرِيْن غَيْرَ مُعْتَادِيْن عَلَى الْعَمَلِ
 مَعًا وَمَا أَشْبَهَهُ ذَلِكَ مِمَّا يُمَكِّنُ انْفِكَاكُ أَحَدِهِمَا عَنْ الْآخِرِ فِي
 الْإِنْتِفَاعِ مِنْهُمَا كَانَ لِلْمُشْتَرِي أَنْ يَرُدَّ الْمَبِيعَ رِضَاءً ، أَوْ
 قَضَاءً بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ سَالِمًا ؛ لِأَنَّ الصَّفْقَةَ قَدْ تَمَّتْ
 بَعْدَ الْقَبْضِ فَالْبَيْعُ بِالْحِصَّةِ بَاقٍ فِي الْمَبِيعِ السَّالِمِ وَذَلِكَ
 جَائِزٌ ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَاءَ أَسْهَلُ مِنَ الْإِبْتِدَاءِ وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَرُدَّ
 الْجَمِيعَ مَا لَمْ يَرْضَ الْبَائِعُ ؛ فَلَهُ رَدُّهُمَا بِرِضَائِهِ اُنْظَرُ
 الْمَادَّةَ 190 فَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ إِذَا أَرَادَ الْمُشْتَرِي رَدَّ أَحَدِ
 الْمَبِيعَاتِ الْمُتَعَدِّدَةِ بِسَبَبِ الْعَيْبِ بِحِصَّتِهِ مِنَ الثَّمَنِ
 الْمُسَمَّى فَإِذَا كَانَ قَدْ عَيَّنَ الْبَائِعُ حِصَّةَ ذَلِكَ الْمَبِيعِ مِنَ

الثَّامِنَ فَتَكُونُ الْحِصَّةُ مُعَيَّنَةً وَمَعْلُومَةً وَإِلَّا ; تُعَيَّنُ
 بِالنِّسْبَةِ إِلَى قِيَمَةِ الْمَبِيعَاتِ وَقَدْ الْبَيْعُ . مَثَلًا : لَوْ بَاعَ
 الْبَائِعُ حِصَانَيْنِ لِأَخْرَ أَحَدُهُمَا أَدَهُمْ وَالثَّانِي أَشَقَرُ صَفْقَةً
 وَاحِدَةً بِأَلْفٍ وَمِئَتَيْ قِرْشٍ وَبَعْدَ أَنْ سَلَّمَ هُمَا لِلْمُشْتَرِي
 وَقَبَضَ ثَمَنَهُمَا ظَهَرَ الْحِصَانُ الْأَدَهُمْ سَالِمًا وَقَدْ الْبَيْعُ أَلْفَ
 قِرْشٍ وَقِيَمَةُ الْأَشَقَرِ خَمْسُمِائَةٍ قِرْشٍ فَبِمَا أَنْ قِيَمَةَ الْحَيَوَانِ
 الْأَدَهُمْ السَّتِي هِيَ أَلْفُ قِرْشٍ هِيَ ثُلُثًا مَجْمُوعِ قِيَمَةِ الْحِصَانَيْنِ
 السَّتِي هِيَ أَلْفُ وَخَمْسُمِائَةٍ قِرْشٍ فَالْمُشْتَرِي يَسْتَرِدُّ مِنْ
 الْبَائِعِ ثَمَانِمِائَةٍ قِرْشٍ وَهِيَ ثُلُثًا أَلْفٍ وَالْمِئَتَيْ قِرْشٍ
 الثَّامِنَ الْمُسَمَّى ، وَيَرُدُّ الْحِصَانُ الْأَدَهُمْ لِلْبَائِعِ
 وَالْعَمَلِيَّةُ الْحِسَابِيَّةُ تَكُونُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ 1500 : 1000 : 800
 فَحَسَبُ الْمِثَالِ الْمَذْكُورِ تَكُونُ حِصَّةُ الْحِصَانِ الْأَدَهُمْ مِنْ
 الثَّامِنِ الْمُسَمَّى سَالِمًا ثَمَانِمِائَةٍ قِرْشٍ فَإِذَا كَانَ الْمُشْتَرِي
 سَلَّمَ الْبَائِعَ أَلْفَ وَالْمِئَتَيْ قِرْشٍ ; فَلَهُ أَنْ يَسْتَرِدَّ مِنْ
 ذَلِكَ ثَمَانِمِائَةٍ قِرْشٍ وَإِذَا كَانَ لَمْ يَدْفَعِ الْبَائِعُ الثَّامِنَ
 فَيُسَلِّمُ لِلْبَائِعِ أَرْبَعَمِائَةٍ قِرْشٍ وَهِيَ حِصَّةُ الْحِصَانِ غَيْرِ
 الْمَعْيِبِ . إِلَّا خِتْلَفُ : إِذَا ادَّعَى الْمُشْتَرِي أَنْ قِيَمَةَ الْحِصَانِ
 الْأَدَهُمِ الْمَعْيِبِ وَقَدْ الْبَيْعُ أَلْفُ قِرْشٍ وَقِيَمَةَ الْحِصَانِ
 الْأَشَقَرِ خَمْسُمِائَةٍ قِرْشٍ وَطَلَبَ اسْتِرْدَادَ ثُلُثِي الثَّامِنِ
 الْمُسَمَّى فَخَالَفَهُ الْبَائِعُ مُدَّعِيًا أَنْ قِيَمَةَ الْحِصَانِ الْأَدَهُمِ
 الْمَعْيِبِ وَقَدْ الْبَيْعِ كَانَتْ خَمْسَمِائَةٍ قِرْشٍ وَقِيَمَةَ الْحِصَانِ
 الْأَشَقَرِ أَلْفَ قِرْشٍ وَأَنْ عَلَيْهِ رَدُّ ثُلُثِ الثَّامِنِ فَقَطُ ; فَلَا
 يُلْتَفَتُ لِقَوْلِ أَحَدِهِمَا بَلْ يُنْظَرُ إِلَى قِيَمَةِ الْحِصَانَيْنِ وَقَدْ
 الْخُصُومَةِ (اُنْظُرُ الْمَادَّةَ 5) ، فَمَثَلًا : إِذَا كَانَ قِيَمَةُ كُلِّ
 وَاحِدٍ مِنَ الْحِصَانَيْنِ أَلْفَ قِرْشٍ فَبَعْدَ أَنْ يَحْلِفَ كُلُّ مِثْلِهِمَا
 عَنْ دَعْوَى الْآخَرِ يَرُدُّ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ وَيَأْخُذُ بِصَفِ الثَّامِنِ
 الْمُسَمَّى . أَمَّا إِذَا أَقَامَ كُلُّ مِنَ الْبَائِعِ وَالْمُشْتَرِي بَيِّنَةً
 عَلَى دَعْوَاهُ فَتُقْبَلُ بَيِّنَةُ الْإِثْنَيْنِ مِنْهُمَا فِي الزِّيَادَةِ السَّتِي
 يَدَّعِيَانِهَا ، مَثَلًا : إِذَا أَقَامَ الْبَائِعُ الْبَيِّنَةَ عَلَى أَنْ قِيَمَةَ
 الْحِصَانِ الْأَدَهُمِ أَلْفَ قِرْشٍ وَقِيَمَةَ الْأَشَقَرِ خَمْسَمِائَةٍ قِرْشٍ

وَأَقَامَ الْمُشْتَرِي الْبَيْتَ بِالْعَكْسِ عَلَى أَنَّ قِيَمَةَ الْوَلَدِ شَقَرِ
أَلْفُ قِرْشٍ وَالْوَلَدُ هَمِ خَمْسُمِائَةِ قِرْشٍ ;